(القرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٨) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٣م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/٠٦/٢١هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٨هـ ..... ممثلاً عن المكلف، كما حضر ..... و ..... و ..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٣م، ويعترض المكلف على:

- بنوك دائنة للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٠م.
- حصص الشركاء السعوديين والشركاء الأجانب في الشركة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٦٢٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٣م بخطابها رقم ٣/٣١٩٦ وتاريخ ١٤٢٧/٠٤/٠٥هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٥٢٣١ وتاريخ ١٤٢٧/٠٥/٢٢هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي، وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع لاحظت اللجنة أن خطاب التفويض المقدم من ممثل المكلف مقدم على مطبوعات شركة (ا) المحدودة، وبسؤال ممثل المكلف: أجاب بأن الشريك في الشركة محل الاعتراض - وهو شركة (د)- قد خرج من الشركة، فتم تعديل عقد التأسيس بتعديل اسم الشركة بالإضافة إلى بعض المواد في العقد، وأرفق قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد التأسيس وشهادة تسجيل الشركة التي توضح أن اسم المكلف أصبح شركة (ا). ثم سألت اللجنة ممثل المكلف: ورد في مذكرة المصلحة المرفوعة للجنة بإخضاع الوعاء بالكامل للزكاة بنسبة ١٠٠% وليس ٨٠%، بناء على طلب المكلف ما تعليقكم؟ فأجاب: نوافق على إجراء المصلحة بخصوص هذا البند.

هذا، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم حركة البنوك الدائنة لجميع سنوات الاعتراض؟ فطلب مهلة لتقديمها لاحقًا، ومنحته اللجنة مهلة عشرة أيام لتقديم ما طلب منه. واكتفى ممثلو المصلحة بما تم تقديمه للجنة سابقًا.

وبعد انتهاء المهلة قدم المكلف نسخًا من كشوف حساب بنكي للأعوام ١٩٩٨م و١٩٩٩م و٢٠٠٠م، دون أن تكون مرفقة بخطاب من المكلف يوضح ماهية هذه الكشوف، كما لم يقدم الحركة التي توضح حساب البنوك الدائنة محل الاعتراض الذي طلبته اللجنة، ولم تتمكن اللجنة من مطابقة هذه الكشوف مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية لذات الأعوام.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. البنوك الدائنة.

أ- وجهة نظر المكلف:

"نشير إلى خطاب (المصلحة) رقم ٣/٣١٩٦ تاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ المتضمن الربط النهائي على حسابات الشركة أعلاه للسنوات المنتهية من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٣م، وإننا إذ نشكركم على إنهاء موقف الشركة، نفيد سعادتكم بأن الربط المذكور قد شمل على أخطاء مادية كالآتي:

أولاً: (بنوك دائنة)

أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة رصيد آخر المدة لبنوك دائنة للسنوات ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠.

إن طبيعة هذا الحساب تتمثل في تسهيلات بنكية قصيرة الأجل، وضمانات واعتمادات مستندية وسحب على الكشوف، وهذه الحسابات متحركة بشكل يومي، كما أنها ظهرت في القوائم المالية ضمن المطلوبات المتداولة، وبهذا لا ينطبق عليها حولان الحول ولا تخضع الزكاة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"قامت المصلحة بإضافة قرض البنوك الدائنة ضمن الوعاء الزكوي للأعوام ١٩٩٨م و١٩٩٩م و٢٠٠٠م تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ، بما يعتد به فقهيًّا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة.

وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط التجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة، سواء كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية.

وبالتالي، فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيها، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على إضافة رصيد آخر الفترة للبنوك الدائنة للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٠م، حيث يرى عدم خضوعها للزكاة لعدم حولان الحول عليها، كونها متحركة ومصنفة ضمن الأصول المتداولة.

بينما ترى المصلحة أن بند البنوك الدائنة يجب أن يضاف للوعاء الزكوي، نظرًا لحولان الحول عليه، وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية بما فيها القوائم المالية للمكلف، تبين أن لدى المكلف أرصدة دائنة ضمن المطلوبات المتداولة بمسمى بنوك دائنة كانت أرصدتها على النحو التالي:

بنوك دائنة	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م
أول الفترة	٦,٩٢٧,٠٠٠ ريال	٦,٦١٨,٠٠٠ ريال	١,٩٣٢,٠٠٠ ريال
آخر الفترة	٦,٦١٨,٠٠٠ ريال	١,٩٣٢,٠٠٠ ريال	١,٦٤٣,٠٠٠ ريال

وقد ورد في الإيضاح رقم ٩ من القوائم المالية المدققة "لدى الشركة تسهيلات بنكية غير مستخدمة بمبلغ ٢٩,٢ مليون ريال من بنك محلي تتمثل في تسهيلات جاري مدين وقروض قصيرة الأجل وضمانات وخصم شيكات".

وبدراسة اللجنة للربط الصادر من المصلحة رقم ٣/٣١٩٦ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ، تبين إضافة المصلحة رصيد آخر العام من بند بنوك دائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٠م، وحيث إن رصيد آخر العام هو الرصيد الأقل مما يتضح معه حولان الحول، وحيث إن الجدول أعلاه يظهر أن رصيد حساب البنوك الدائنة بقي دائنًا خلال تلك الفترة، وحيث إن المكلف لم يقدم حركة حساب البنوك الدائنة خلال العام، عليه واستنادًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة رصيد آخر العام من البنوك الدائنة للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٠م.

٢. حصص الشركاء السعوديين والشركاء الأجانب في الشركة.

أ- وجهة نظر المكلف:

"في عام ٢٠٠٣م قامت الشركة بتعديل بعض حصص الشركاء في الشركة، وذلك بسبب بيع الشريك الأجنبي (شركة (ج)) حصته البالغة ٢٠% من رأس المال إلى كل من شركة (د) (شركة سعودية ١٠٠%) بواقع ١٨%، والشركة (س) (شركة سعودية ١٠٠%) بواقع ٢%، وأصبحت الشركة مملوكة بنسبة ١٠٠% لشركاء سعوديين بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٦هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٦م، يرجى التكرم بتعديل الربط النهائي بناءً على ما جاء أعلاه".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"بعد الدراسة اتضح تخارج الشريك الأجنبي الذي يملك ٢٠% من الشركة ودخول شركاء سعوديين بنفس النسبة، وحيث إن الفقرة رقم (٣٢) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) الصادر بتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ لم تنص على عدم اعتماد التخارج في حالة عدم إخطار المصلحة بذلك خلال ٦٠ يومًا، وإنما أقرت عقوبة أخرى وهي محاسبة الشريك المتخارج عن ضريبته سنة كاملة، وليس فترة تواجده في الشركة فقط، وحيث إن الشريك الأجنبي المتخارج معفي من الضريبة لمدة (١٠) سنوات من ١٩٩٦/١٢/٣م حتى ٢٠٠٦/١٢/٢م، فإنه لن يتأثر بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة، وليس لدى المصلحة مانع في قبول هذا التعديل بتخارج الشريك الأجنبي وإحلال الشركتين السعوديين محلًّا منه، وإخضاع الوعاء بالكامل للزكاة الشرعية بنسبة ١٠٠% وليس ٨٠%، وذلك لعام ٢٠٠٣م حسب طلب المكلف، وتعديل الربط وفقًا ذلك بعد صدور قرار اللجنة، إن شاء الله.

ت- الدراسة والتحليل

خلال جلسة الاستماع وبمناقشة ممثل المكلف، اتضح موافقة المكلف على إجراء المصلحة باحتساب الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٣م بنسبة ١٠٠% وليس ٨٠%، عليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند حصص الشركاء السعوديين والشركاء الأجانب في الشركة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠٠٣م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. تأييد المصلحة في إضافة رصيد آخر العام من البنوك الدائنة للأعوام من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٠م.

٢. انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند حصص الشركاء السعوديين والشركاء الأجانب في الشركة.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق ،،،